



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

بيروت، في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٣

بيان صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإنابة

بناءً على مراجعات المودعين المتعلقة بالاستفادة من أحكام التعميم رقم ١٥٨ بالنسبة للحسابات التي جرى اقفالها أو نقلها من مصرف الى آخر بعد ٢٠١٩/١٠/٣١، والتي لم تكن تستفيد من أحكام هذا التعميم،

وإيماناً من المجلس المركزي بأهمية هذا المطلب، وبعد التفاهم مع جمعية المصارف، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان التعميم رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٧ والذي يسمح بموجبه لهذه الشريحة من المودعين بالاستفادة من أحكام التعميم رقم ١٥٨.

ويؤكد مصرف لبنان أنه سيقوم بكل الاجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته وبحدود الامكانيات المتاحة في الوقت الراهن لانصاف المودعين، مذكراً بوجوب إيجاد حل نهائي يؤمن لهم حقوقهم عبر تفاهم الجميع لاقرار خطة شاملة لحل هذه الأزمة الوطنية.

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة

د. وسيم منصورى